

## قرارات

### وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨

صادر فى ١٧/١٢/١٩٩٨

فى شأن التراخيص الملاحية فى المياه الداخلية

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاوى المائية  
من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة  
للتنقل النهري ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الترخيص  
بالمراكب الآلية وشروط صلاحيتها وسلامتها وبالعامل عليها وفى شأن تنظيم سير المراكب  
واستعمالها فى المياه الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنقل النهري ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( الباب الأول )

### التراخيص الملاحية

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة  
قرين كل منها :

المياه الداخلية : نهر النيل وفروعه وكذا الرياحات والترع الملاحية وقناة السويس  
والبحيرات (ناصر) / البردويل / المنزلة / ادكو / مريوط / البرلس / قارون / والمنخفض الأول  
والثالث بوادى الريان) ،

**المركب** : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية معدة للاستخدام فى أغراض نقل الركاب أو السياحة أو البضائع أو للسكنى الدائمة أو المؤقتة .

**الوحدة** : كل مركب ذاتى الحركة يستخدم فى تسييرها آلات الاحتراق الداخلى أو البخار أو التربينات وكذا المواير النقالى حتى لو كانت مكونة من دافع ومدفوع أو قاطر ومقطور أيا كان الغرض من استخدامها .

**وحدة نقل الركاب** : كل وحدة آلية معدة بغرض نقل الركاب وهى الوحدات السياحية ووحدات النزهة العامة والخاصة والعبارات .

**وحدة نقل البضائع** : كل وحدة آلية معدة بغرض نقل البضائع .

**المعدية العامة** : المركب التى تعمل بغرض نقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات أو السيارات وخلافه ، وذلك مقابل أجر سواء كانت مملوكة لجهات حكومية أو غير حكومية .

**المعدية الخاصة** : المركب التى تعمل لخدمة شخص معين ولخدمة أغراضه بدون أجر

**خط السير المنتظم** : محطات بداية ونهاية تعمل عليها المراكب سواء على شاطئ واحد أو شاطئين وتقع بدايتها ونهايتها ضمن الحدود الإدارية لأكثر من محافظة .

**الهيئة** : الهيئة العامة للنقل النهري .

**المالك** : مالك الوحدة بموجب عقد ملكية موثق من الشهر العقارى سواء كان فردا أو شركة أو إحدى الجهات الحكومية .

**الطاقم** : البحارة والفنيون وكل من يعمل على الوحدة لتسييرها وإدارتها ولا يدخل فيهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة الركاب مثل الخدم والسفريجية والطباخين .

**التراخيص المهنية** : التراخيص اللازمة للعمل على الوحدات .

**التراخيص الخاصة** : التراخيص اللازمة لقيادة اللشآت الخاصة

**مادة ٢ -** لايجوز إنشاء وحدة أو استيرادها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على الإنشاء أو الاستيراد واعتماد الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية الخاصة بها سواء للجسم أو الآلات المركبة على أن تكون الرسومات والتصميمات المذكورة قد تمت بمعرفة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمسجلة بالهيئة .

وبالنسبة للوحدات السياحية تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بجمهورية مصر العربية .

ويحظر إجراء أى تعديل بعد الاعتماد إلا بعد الرجوع إلى المكتب الاستشارى المختص لمراجعة واعتماد التعديل على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية .  
و يتم الإنشاء أو التعديل بجميع مراحلها المختلفة بمعرفة المكتب الاستشارى المصمم وهيئة التصنيف الدولية التى راجعت واعتمدت التصميمات والأبعاد والمعتمدة من الهيئة وذلك بموجب شهادة صادرة من كل من المكتب الاستشارى وهيئة التصنيف الدولية .  
وتصدر موافقة الهيئة خلال شهر من تاريخ تقديم الرسومات والتصميمات مستوفاة ولايجوز إنشاء أو استيراد وحدة تزيد أبعادها وأوزانها عن طاقة وسيلة الرفع على الجفاف المتاحة .

**مادة ٣ -** يقدم طلب الترخيص للوحدة من مالكيها أو أحد ملاكها إلى المنطقة المختصة بالهيئة على النموذج الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٤ -** يجب ألا يكون اسم الوحدة موافقا لاسم وحدة أخرى مرخص بها

**مادة ٥ -** يشترط لإصدار التراخيص أن تتوافر فى الوحدة وفى آلاتها المسيرة ومراجلتها والآلات المساعدة شروط الصلاحية الفنية وشروط السلامة والأمان المبينة بالباب الثانى من هذا القرار .

**مادة ٦ -** يجب على طالب الترخيص عند طلب ترخيص الوحدة لأول مرة أن يرفق بطلبه المستندات الآتية :

( أ ) سند ملكية الوحدة أو عقد الشراء ، وشهادة المنشأ من المصنع الذى قام ببنائها مسينا فيه أوصاف الوحدة وتاريخ بدء البناء والانتهاى منه وفى جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوى الشأن (المالك - المصنع المنشئ) على سند الملكية مصدقا عليه بأحد مكاتب التوثيق وفى حالة استيراد الوحدة أو أى من مكوناتها من الخارج يجب تقديم شهادة الإفراج الجمركى على الوحدة وجميع معداتها وشهادة الملكية الموثقة .

(ب) موافقة الهيئة المبدئية على الإنشاء أو الاستيراد مرفقا بها الرسومات الهندسية والتصميمية الموحدة مستوفاة للتمغات الهندسية والتطبيقية .

(ج) شهادة التأمين الاجتماعى لأطقم التشغيل وصورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(د) وثيقة التأمين على وحدات نقل الركاب

(هـ) موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على تخصيص مرسى للوحدة السياحية .

(و) شهادة مصلحة الدفاع المدنى والحريق .

**مادة ٧ -** يجب أن تكون ورش وترسانات تصنيع وإصلاح الوحدات مسجلة بالهيئة وحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط من المحافظة التى تقع بدائرتها الورشة أو الترسانة .  
ويحظر على هذه الورش والترسانات وملاك الوحدات البدء فى العمل فى أى وحدة أو رفعها على الجفاف أو إدخال أى تعديلات عليها أو إنزالها للمياه إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

وتكون هذه الورش والترسانات مسئولة مسئولية مباشرة عن أى غش تجارى فى الصناعة والمواد المستخدمة ومخالفة القواعد الهندسية لبناء السفن ويتم الإشراف على بناء أو تعديل الوحدة السياحية بمعرفة المكتب الاستشارى المصمم والمعتمد وهيئة التصنيف الدولية التى قامت بالمراجعة والاعتماد وتفتيش الهيئة .

وتلتزم هذه الجهات بموافقة الهيئة بالتقرير الفنى للوحدة متضمنا جميع ما تم بها من أعمال .

وإذا ما رغب مالك الوحدة نقل تصنيعها من جهة إلى أخرى وجب عليه إخطار الهيئة وتسليم الوحدة بحالتها إلى جهة التصنيع الثانية بموجب محضر إثبات حالة - تسليم وتسليم - يوقع من المالك والاستشارى المصمم والمشرف وجهة التصنيع الأولى وجهة التصنيع التى تقوم باستكمال أعمال البناء ، على أن يتم ذلك مرة واحدة وتعتبر جهة التصنيع الثانية بقبولها استكمال أعمال إنشاء الوحدة وتجهيزها للملاحة مسئولة عن الوحدة وإصدار شهادة المنشأ لها .

**مادة ٨ -** يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص إلى المنطقة المختصة بالهيئة على النموذج المعد لذلك قبل المدة المحددة لانتهاء الترخيص بشهرين على الأقل .

**مادة ٩ -** تستحق الرسوم الآتية بالفئات المقررة قرين كل منها :

( أ ) فحص جسم الوحدة وجميع معداتها وتقدير حمولتها وتحديد خطوط الشحن :

قرش جنيه

٥٠ - تستحق عند تقديم طلب بالترخيص وعند تجديده ،

وكذلك عند إعادة الفحص لأي سبب كان .

(ب) فحص الآلات المسيرة والمراجل والملحقات :

قرش جنيه

٥٠ - عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلي للأفران بالنسبة

للمراجل الرئيسية .

٢٥ - عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلي للأفران بالنسبة

إلى المراجل الإضافية .

- ٣ عن الآلات .

وتحصل هذه الرسوم عند فحص هذه المراجل والآلات طبقاً لأحكام المادة (١٠) .

من هذا القرار ، وكذلك استبدالها أو تغييرها طبقاً لأحكام المادة (١٤) منه

أو عند إعادة الفحص لأي سبب كان .

**مادة ١٠ -** تكون مدد التراخيص والصلاحيه الفنية للوحدات ، على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة لجسم الوحدة ومشمولاتها :

( أ ) سنتان بالنسبة لوحدات نقل الركاب والوحدات السياحية

(ب) ثلاث سنوات بالنسبة لوحدات نقل البضائع ، وتشمل وحدات نقل البترول .

وتم رفع الوحدة الآلية الجديدة على الجفاف بعد ٦ سنوات من تاريخ إصدار الترخيص

الأول للوحدة ثم كل أربع سنوات لوحدات نقل الركاب والوحدات السياحية وست سنوات

لوحدات البضائع والجرارات والدفاعات ووحدات الخدمة العامة .

ويتم تجديد تراخيص الوحدات السياحية بعد ثبوت الصلاحية الفنية للوحدة بالمياه بالمعاينة والفحص بمعرفة لجنة هندسية ثلاثية من الهيئة مع قياس سمك الصاج والتصوير تحت الماء بمعرفة مكتب متخصص مسجل بإحدى هيئات التصنيف الدولية والتفتيش البحرى والهيئة .

ويتم التصوير تحت الماء طبقا للشروط والمواصفات الفنية التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .  
وبالنسبة لبقاى الوحدات يتم تجديد تراخيصها بعد ثبوت الصلاحية الفنية بالمعاينة بمعرفة لجنة هندسية من الهيئة .

ولايجوز لمالك الوحدة السياحية الارتباط بأفواج سياحية فى مواعيد تتعارض مع تاريخ ومدة رفع الوحدة على الجفاف .

#### ثانيا- بالنسبة للآلات والمراجل :

تفحص آلات الاحتراق الداخلى والآلات البخارية والآلات المساعدة كل سنتين بالنسبة لوحدات نقل الركاب وكل سنة ونصف بالنسبة لوحدات نقل البضائع .  
وتفحص المراجل البخارية الجديدة عند التركيب ، ثم بعد مضى ثلاث سنوات ، ثم يجرى فحصها سنويا بعد ذلك .

وتسجل البيانات الخاصة بالآلات المشار إليها بنموذج شهادات الصلاحية .

#### مادة ١١ - يحظر صرف تصاريح مؤقتة بغرض التشغيل إلا فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الوحدة موقوفة إداريا لنقلها للورشة أو لأى موقع آخر .  
٢ - وحدات الترتيك الخاصة بالأجانب بعد استيفائها جميع شروط الصلاحية الفنية والمستندات المطلوبة قانونا .

٣ - الوحدات ذات الأبعاد الخاصة التى لاتعمل بصفة مستمرة ومنتظمة .

٤ - التراكى بالمياه على الأرصفة .

وفى جميع الحالات السابقة تصرف هذه التصاريح بعد سداد الرسوم المستحقة والتأكد من الصلاحية الفنية

مادة ١٢ - لايجوز وضع آلة مسيرة أو مرجل أو أى ملحقات فى أية وحدة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وفى حالة عدم الموافقة يخطر المالك بسبب الرفض فور ثبوت عدم الصلاحية على العنوان الموضح بالطلب .

مادة ١٣ - يجب الحصول على موافقة الهيئة فى حالة استبدال أو تغيير إحدى المعدات المشار إليها فى المادة السابقة ، وكذلك فى حالة إجراء أى تعديل أو تحويل فيها من شأنه تعديل نوعية إدارتها

### ( الباب الثانى )

#### فى شروط سلامة وصلاحية الوحدة

مادة ١٤ - يشترط لاستيفاء الوحدة لقواعد السلامة والأمان ، الشروط الآتية :

( أ ) تزويد الوحدة بمعدات النجاة من القوارب والأطواق والأحزمة والأجهزة العائمة ومعدات إطفاء الحريق وأجهزة التنبيه والاستغاثة ومضخات نرح المياه ومظلات الوقاية والمخاطيف والجنائزير والحبال ، وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .  
ويجب أن تكون هذه المعدات صالحة ومستعدة للعمل فى جميع الأحوال حسب الغرض المعدة له الوحدة وعدد الأشخاص المرخص فى حملهم أو حجم الحمولة المرخص فى حملها وأن تكون هذه المعدات فى الأماكن التى يحددها مهندس الهيئة المختص والذى له حق التفتيش عليها .

وتوقف الوحدة إداريا حتى يتم استيفائها لتلك المعدات .

(ب) تزويد الوحدات السياحية ببارومتر أو باروجراف لقياس الضغط الجوى وتغيراته ، ويتم معايرته دوريا بموجب شهادة من جهة متخصصة .

(ج) احتفاظ الوحدة بدفتر أحوال السطح (Log Book) يدون فيه التصرف

الذى تم طبقا للنشرات التى تصدرها الجهات المعنية ، ويكون مسئولية الرئيس

ومدير الوحدة

كما يجب أن تحتفظ الوحدة السياحية بملف كامل يحتوى على جميع بيانات الوحدة وكذلك تعليق لوحة تبين التوزيع العام للأوزان مفصلة ومعتمدة من الهيئة .

(د) أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسى للوحدة قاطعة تماما للمياه وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

(هـ) تزويد الوحدة الآلية بجهاز فصل الزيوت والوقود عن المياه وأن تكون مجهزة بتنكات لحفظ الزيوت .

(و) تزويد الوحدة السياحية العاملة بجهاز جس وقياس الأعماق عند أول رفع على الجفاف .

(ز) يجب أن تجهز كل وحدة سياحية بنظام أو أكثر لمقاومة ومكافحة الحريق وأن تكون المعدات والمهمات صالحة لمقاومة الحرائق المتوقعة بما يسمح بتوفير سلامة وأمن جميع الركاب والطاقم وتحدد هذه الأنظمة على النحو التالى :

- الإطفاء بواسطة استخدام المياه .

- الإطفاء الكيماوى الرغوى والبودرة .

- أجهزة استخدام الغاز الحامل .

- أجهزة الإنذار المبكر للحرائق .

ويجب أن يتوافر فى وحدات البضائع ذات الحمولات العادية النظامين الأول

والثانى على الأقل وكذلك وحدات الركاب المخصصة للخدمة العامة أو الخاصة .

**مادة ١٥ -** يجب أن يكون تصميم وبناء الوحدة بمختلف أغراضها العاملة بنهر النيل

وفروعه الملاحية مطابقة للقواعد الفنية والهندسية الخاصة ببناء السفن ، ويتوافر فيها

المتانة الكافية والاتزان لتلبية كافة متطلبات الصلاحية الفنية ويتم التصميم طبقا لقواعد

إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بمصر تحت بند تصنيف ملاحه داخلية .

وبالنسبة للوحدات التى تعمل ببخيرة ناصر يتم تصميمها تحت بند تصنيف بحيرات

عظمى وجميعها تتم بعرفة مكاتب استشارية هندسية متخصصة ومعتمدة بالهيئة .



وبالنسبة للوحدات السياحية ونقل الركاب تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية التى تم استخدام الكود الخاص بها فى تصميم وبناء الوحدة .  
ويجب أن تكون الوحدة فى حالة اتزان كاف لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية فى أقصى ظروف سائدة وخاصة فى الحالات الآتية :

- تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .
- تجمع الركاب بمن فيهم طاقم التشغيل فى جانب الميل .
- الدوران بنصف السرعة فى اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ٢٠ كم / ساعة بنهر النيل .

وتصدر شهادة الاتزان للوحدة السياحية من أحد المكاتب الاستشارية المسجلة بالهيئة ويتم مراجعتها واعتمادها من إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بمصر .  
وبالنسبة لوحدة نقل الركاب العاملة ببحيرة ناصر يجب أن يضاف إلى الحسابات السابقة حسابات الاتزان فى حالة الإصابة «حسابات الأعطاب الطارئة» .

وبالنسبة لوحدة نقل البضائع المخصصة لنقل السوائل يضاف لما تقدم حسابات تأثير السطح الحر فى حالات التحميل المختلفة من مكتب استشارى هندسى معتمد ومسجل بالهيئة .  
**مادة ١٦ -** يجب اعتماد الرسومات الهندسية التصميمية للوحدات من جهة استشارية وهيئة تصنيف دولية معتمدة بالهيئة طبقا للغرض المحدد لاستخدامها ووفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ١٧ -** يقدم المالك عدد ٣ نسخ (أصل + صورتين) من الرسومات الهندسية التصميمية المعتمدة للوحدات وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ١٨ -** يجب إجراء تجارب الإمالة للوحدة وهى بكامل تجهيزاتها وفى موضع التشغيل الفعلى بحضور الاستشارى ومالك الوحدة وممثل الهيئة بموجب محضر موقع من الأطراف الثلاثة ووفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

- مادة ١٩ - يحظر التدخين فى الوحدة فى الأماكن المخصصة للآلات وصهاريج الوقود كما يحظر استخدام المواد القابلة للاشتعال فى الوحدة دون اتخاذ إجراءات الأمان الكافية .
- مادة ٢٠ - يجب أن يكون من بين العاملين على الفنادق العائمة اثنان من أفراد الطاقم ممن اجتازوا بنجاح دورة فى إطفاء الحريق وأن يكون واحد منهم على الأقل قد اجتاز الدورة المذكورة على وحدات نقل المواد القابلة للاشتعال .
- مادة ٢١ - يجب أن تتوفر فى الوحدة مهمات وأدوات الإنقاذ والسلامة للركاب وأطقم التشغيل وتحدد هذه المهمات وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .
- مادة ٢٢ - يجب لتحقيق صلاحية الوحدة للملاحة الداخلية أن يتوافر فى جسم الوحدة وفى غرفة الآلات والمراجل وفى المولدات الكهربائية وفى أجهزة القيادة والتحكم والدفع وفى خزانات ومستودعات الوقود وفى أجهزة ومعدات السحب والطررد الاشتراطات التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .
- مادة ٢٣ - يجب لتحقيق شروط السلامة والأمان للوحدة أن يجهز سطح الوحدة بالمخاطيف والجنازير والأسلاك والحبال وشمع الرباط طبقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .
- كما يجب أن توضع المقاعد بوحدات نقل الركاب فى الأماكن المخصصة لها بطريقة لاتعوق المرور إلى الأمام أو إلى الخلف وقت الطوارئ ، وأن تعد هذه المقاعد بطريقة تضمن سلامة الركاب وراحتهم .

### ( الباب الثالث )

فى قياس أبعاد الوحدات وتحديد حمولتها وخطوط الشحن

- مادة ٢٤ - يكون قياس أبعاد الوحدة وفقا للقواعد والإجراءات التى تضعها الهيئة .
- مادة ٢٥ - يحدد خط الشحن طبقا لتصميم الوحدة وبحيث لا يتعدى غاطس الوحدة المسموح به على أن يكون ذلك بشرائح ملحومة بمقدم ووسط ومؤخر الوحدة على الجانبين مع طلائه على طول الوحدة من جانبها بلون مميز ويحصل رقم الحمولة طبقا للإزاحة حتى خط الشحن .

مادة ٢٦ - تحدد حمولة الوحدات كالاتى :

اولا - وحدات نقل البضائع على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط

الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة

ثانيا - وحدات نقل الركاب :

( أ ) بالنسبة للوحدات ذات المنشآت يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالركوب

على أساس نصف طن للراكب أو ٧٥ ر م ٢ أيهما أقل .

( ب ) المراكب السياحية يحدد عدد الأشخاص على أساس أن يتوافر لكل راكب

مساحة قدرها ٣ر٥ م ٢ .

( ج ) الوحدات المفتوحة (المقاعد بداخل جسم الوحدة تحت سطح الكوبرتة) يحدد عدد

الركاب على أساس ٧٥ ر م ٢ للراكب الواحد .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن :

( الباب الرابع )

فى التراخيص بقيادة الوحدة والعمل بها

مادة ٢٧ :

( أ ) يجب ألا يقل عدد أفراد الطاقم فى كل وحدة عن العدد المحدد الذى يقرره

مجلس إدارة الهيئة .

وعلى أفراد الطاقم الالتزام بالواجبات والمسئوليات المنوطة بهم وفقا لما يقرره

مجلس إدارة الهيئة .

( ب ) يجب على راغبى الحصول على تراخيص من الهيئة للعمل أو الترقى بالمهن

المختلفة بمجال النقل النهري تأدية واجتياز دورة تدريبية بالمعهد الاقليمي

لنقل النهري وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٨ - يحظر على أى شخص أن يقود وحدة آلية بجميع أغراضها أو أن يعمل عليها بدون ترخيص صادر من الهيئة وفى ذات الغرض ، وعلى طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه إلى المنطقة المختصة بالهيئة ويشترط لمنح الترخيص لأول مرة استيفاء الشروط والمستندات الآتية :

- ( أ ) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة .
- (ب) أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسى لا يقل عن شهادة إتمام التعليم الأساسى (الإعدادية) أو ما يعادلها .
- (ج) شهادة باجتياز التدريب وإجادة السباحة من المعهد الإقليمى للنقل النهري .
- (د) شهادة باجتياز التدريب على أجهزة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية .
- (هـ) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية والإدمان ، ولاتقل قوة الإبصار عن ٦ على ٩ بدون نظارة بالنسبة لقائد الباخرة السياحية وريس بحرى ممتاز .
- (و) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

كما يشترط لتجديد الترخيص لذات المهنة استيفاء الطالب للبيندين ( هـ ، و ) .

(ز) اجتياز الاختبار الذى تجريه الهيئة وفقا للمادة ( ٣٠ ) من هذا القرار بنجاح

وبالنسبة للبيند (ج) تمنح مهلة لحاملى التراخيص السارية مقدارها سنة من تاريخ

نشر هذا القرار بالوقائع المصرية لاجتياز التدريب وتقديم الشهادة المشار إليها .

مادة ٢٩ - يؤدى طالب ترخيص العمل على الوحدات مقابل تكاليف الاختبار والإصدار وتجديد الترخيص ، على النحو الآتى :

رسم التجديد		رسم الإصدار		رسم الاختبار		المهن
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	
						أولاً - المهن البحرية :
٢٠	-	٢٥	-	-	-	مهندس / ميكانيكى / بحرى) .....
						قائد باخرة سياحية / مساعد قائد
١٥	-	٢٠	-	٢٥	-	باخرة سياحية .....
١٠	-	١٥	-	١٠	-	ريس بحرى ممتاز .....
١٠	-	١٠	-	١٠	-	قائد لنش عام .....
١٠	-	١٠	-	١٠	-	سائد لنش خاص .....
٧	-	٥	-	٧	-	ريس كورته .....
٧	-	٥	-	٧	-	ريس بحرى .....
٥	-	٧	-	٧	-	بحرى ماهر .....
٥	-	٥	-	٥	-	بحرى .....
						ثانياً - المهن الفنية :
١٥	-	١٥	-	١٥	-	ميكانيكى أول / كهربائى أول .....
١٠	-	١٠	-	١٠	-	ميكانيكى .....
٥	-	٥	-	٥	-	مساعد ميكانيكى / مساعد كهربائى ..
٥	-	٥	-	٥	-	رئاد .....
١٠	-	١٠	-	١٥	-	كهربائى .....
١٠	-	١٠	-	١٠	-	عامل لاسلكى .....

مادة ٣٠ - يكون اختبار الطالب طبقا للبرنامج الذى تضعه الهيئة ، على أن يكون من بين مواد الاختبار :

١ - القوانين والقرارات المنظمة للملاحة الداخلية .

٢ - السباحة .

٣ - وسائل إطفاء الحريق ومعدات الإنقاذ .

مادة ٣١ - يصدر الترخيص للعمل على الوحدة وفقا للنموذج الذى يقره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يثبت كفاءته فى الامتحان ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات بالنسبة إلى جميع المهن ويكون قابلا للتجديد لمدة مماثلة لذات المهنة ، وبصبح هذا الترخيص ملغيا قانونا إذا فقد المرخص له أى شرط من شروط منحه وإذا ما رغب حامل الترخيص بالتدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للاختبار للمهنة التالية بشرط استيفائه المدد البيئية التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة إلغاء أو وقف العمل بالتراخيص المهنية لأطعم تشغيل الوحدات فى الحالات الآتية :

- ١ - فى حالة مخالفة قواعد وتنظيم سير الوحدات فى المجرى الملاحية والأهوسة .
- ٢ - ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به طبقا للتراخيص الممنوح له لغيره أو استخدام الترخيص فى غير الغرض الصادر له .

مادة ٣٢ - يجوز للهيئة إصدار تراخيص خاصة للعمل ببخيرتى المنزلة وناصر وبخى هذه الحالة يؤشر على التراخيص بمنطقة استخدامها .

### ( الباب الخامس )

#### فى تنظيم سير المراكب فى المجرى الملاحية

مادة ٣٣ - يحظر على الوحدات تجاوز السرعات التى تحددها الهيئة بالاتفاق مع وزارة الرى فى مختلف المجرى الملاحية كما يحظر تسيير الوحدات فى المجرى الملاحية من الغروب إلى الشروق ما لم تكن مجهزة بوسائل الرؤية الليلية التى تقرها الهيئة .

**مادة ٢٤ -** يحظر على الوحدات أن تلقى في المياه بمخلفاتها من المواد البترولية أو غيرها من المواد التي تؤدي إلى تلوث المجارى الملاحية .  
ويجب معالجة المخلفات طبقا للقرارات الصادرة من وزارات الأشغال العامة والموارد المائية والصحة والبيئة .

**مادة ٣٥ -** يحظر على قائدى الوحدات ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق الملاحة فى الطرق الملاحية أو يسبب خطرا مستعمليها كما يجب الامتناع عن كل فعل يؤدي إلى تعريض الملاحة للخطر أو إعاقتها .

**مادة ٣٦ -** إذا ما ارتطمت أو غرقت أو تعطلت وحدة عن السير لأى سبب كان فى المجرى الملاحى وجب على قائدها إبلاغ أقرب منطقة للهيئة فضلا عن إبلاغ الشرطة لتقوم بتحرير محضر بإثبات حالة الوحدة وعلى مالكها انتشالها أو إزالة أنقاضها فى الموعد الذى تحدده له الهيئة وإلا قامت بذلك على حسابه ، وللهيئة الحق فى حبس الوحدة والحجز عليها بالطريق الإدارى ضمانا لتحصيل هذه النفقات .

**مادة ٣٧ -** يجب أن تتبع الوحدة النازلة (الكاسحة) اتجاه التيار وأن تتبع الصاعدة مياه الليان (المياه الهادئة) وفى حالة التقابل تكون الأولوية فى المرور للوحدة النازلة .

**مادة ٣٨ -** على الوحدات أن تفسح الطريق للمراكب غير الآلية إلا إذا كانت تقطر غيرها أو تدفعها فى هذه الحالة يجب على المراكب غير الآلية إفساح الطريق لها .

**مادة ٣٩ -** إذا تقابلت اثنتان من الوحدات وكان مقدم إحداها فى اتجاه مقدم الأخرى وجب على كل منهما أن تسير على يمينها وحتى يفسحا لبعضها الطريق فإذا كان عرض المجرى الملاحى لا يتسع لمرورهما معا وجب على الوحدة الصاعدة الوقوف ريثما تمر الوحدة النازلة ، وفى المنحنيات الحادة يتعين على النازلة منهما أن تنبه الصاعدة باتجاه سيرها بأن تطلق صفارة واحدة طويلة إذا ما أرادت الانحراف إلى اليمين لتسمر على يسار الوحدة الصاعدة وبأن تطلق صفارتين طويلتين بينهما فاصل مدته ثانيتان إذا أرادت أن تنحرف إلى اليسار لتسمر على يمين الوحدة الصاعدة وعلى الوحدة الأخرى أن ترد عليها بمثلها للدلالة على انتباهها وإفساح الطريق

**مادة ٤٠ -** لا يجوز لمركبين أن يسبق أحدهما الآخر إلا إذا كان اتساع المجرى الملاحي يسمح بذلك فإذا كانتا وحدتين تعين على الوحدة الأمامية متى كانت سرعتها أقل من الخلفية أن تفسح لها الطريق للمرور على يسارها فإذا كان المركب الأمامى غير آلى والخلفى آلى تحتم على أولهما إخلاء الطريق للثانى لكى يسبقه من الجهة التى يعينها المركب الأول أما إذا كان المركبان غير آليين فعلى المركب الخلفى المرور من فوق ربح المركب الأمامى فإذا كانا سائرين بريح واسعة فعلى أولهما المرور على يسار الثانى .

**مادة ٤١ -** إذا أرادت وحدة الرجوع إلى الورااء فعليةا تنبيه المراكب التى قد تكون سائرة خلفها بإطلاق ثلاث صفارات قصيرة بين كل منها فاصل مدته ثانيتان فإذا كان المركب غير آلى فعليه التنبيه بما يكون لديه من الوسائل أو بالصياح .

**مادة ٤٢ -** على المراكب العابرة للمجرى إفساح الطريق للمراكب السائرة فيها صاعدة كانت أو نازلة ، ولا يجوز لأى مركب أن يبرح الشاطئ للسير بالمجرى الملاحي إذا كان هناك مركب مارا بجانب الشاطئ .

**مادة ٤٣ -** على المعديات التى تتحرك بواسطة جنازير متصلة بالبر أن تلقى بها من المياه حتى تصل قاع المجرى لتسمح للمراكب الأخرى بالمرور وعلى القائمين بإدارتها ألا ينتقلوا بها إلى الشاطئ الآخر إلا عند خلو المجرى من المراكب السائرة .

**مادة ٤٤ -** إذا تصادم مركبان أو أكثر وجب على ريس كل منهما وبغير أن يعرض مركبه أو ركابه لخطر جدى أن يقدم مساعدته للمركب الآخر .

**مادة ٤٥ -** لا يجوز للمراكب الوقوف فى مجرى ملاحى فى حالة عطل الملاحه أو الوقوف فى شواطئ المنحنيات الحادة أو فى أى مكان آخر من المجرى إذا كانت فيه منشآت تعوق الملاحه ، ولا يجوز للمراكب أن ترسو أو تستقر بجانب رصيف أو برطوم أو مرسى أو أى حواجز أخرى تسوكة للدولة دون إذن بذلك من الجهة المختصة .

**مادة ٤٦ -** لا يجوز أن تزيد أبعاد الوحدات أو القوافل عن القدر الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة المختصة بالملاحيه .



مادة ٤٧ - إذا وجد مركب في مكان حرج أو كان عرض المجرى ضيقا وجب على ريسه أن يخفف من سيره أو يوقفه عند الاقتضاء تفاديا لخطر التصادم .

مادة ٤٨ - يحظر السير في حالة الضباب الكثيف الذي يحول دون الرؤية وعلى المراكب السائرة منها أن تتجه فورا إلى الشاطئ مخففة من سيرها وأن تنبه باستمرار إلى مكان وجودها بما لديها من وسائل التنبيه إلى أن تصل إلى الشاطئ .

مادة ٤٩ - على الوحدات في حالة الخطر أن تطلب النجدة بإطلاق صفير متواصل وعلى المراكب غير الآلية طلبها بالصياح أو بالنفخ في الأبواق ويجب على المراكب التي تسمع صوت الاستغاثة أن تبادر فورا بتقديم ما تستطيعه من مساعدة دون تعريض الوحدة أو من عليها للخطر .

مادة ٥٠ - على قائد الوحدة أن يقوم بقدر المستطاع بتقديم المساعدة إلى كل شخص يراه في الماء معرضا للخطر وذلك دون تعريض وحدته أو من عليها للخطر .

#### ( الباب السادس )

#### في المرور من الأهوسة والكبارى المتحركة

مادة ٥١ - يحظر مرور الوحدات من الأهوسة أو الكبارى المتحركة إلا في المواعيد المحددة لفتحها وبعد تمام فتحها وإعطاء الإشارة من رئيس الهويس بالمرور بواسطة راية خضراء في الكبارى وتبقى الراية معلقة في الجزء المتحرك من الكوبرى أو الهويس طوال المدة المسموح بمرور الوحدات فيها وعلى رؤسائها الرضوخ لأوامر المختصين فيما يتعلق بترتيب المرور .

ويجوز للوحدات أن تسير على مسئوليتها تحت الكبارى في غير ساعات فتحها بشرط أن تكون هناك مسافة قدرها ٣٠ سم على الأقل بين أعلى نقطة في الوحدة وشحنتها وبين قنطرة الكوبرى .

مادة ٥٢ - على جميع المراكب في أوقات إغلاق الكبارى والأهوسة أن ترسو بالمكان المخصص لذلك على الشاطئ ويكون رسوها بحسب ترتيب وصولها واحدة بعد الأخرى . على أن تكون الوحدات على الجانب الأيمن من المجرى والمراكب غير الآلية على جانبه الأيسر .

مادة ٥٣ - تكون الأولوية عند المرور من الكبارى المتحركة للوحدات الآلية وتقدم وحدات نقل الركاب منها على وحدات نقل البضائع ثم تليها المراكب غير الآلية . أما عند المرور من الأهوسة فتكون الأولوية للمراكب الحاملة للركاب ثم تليها المراكب الأخرى حسب ترتيب وصولها بجانب الهويس ولايجوز لمركبين المرور جنباً إلى جنب فى ذات الاتجاه .

مادة ٥٤ - عند المرور من الكبارى ذات المعبر الواحد أو التى يكون أحد معابرها فقط صالحاً للملاحة تخصص مدة الفتحة الأولى للمراكب النازلة ومدة الفتحة الثانية للمراكب الصاعدة فإذا مرت جميع المراكب التى تقصد جهة واحدة وكان الكوبرى لايزال مفتوحاً فللمراكب التى تقصد جهة عكسية أن تمر

مادة ٥٥ - للمراكب عند مرورها من الكبارى الاستعانة بالعوامات والصنادل والدعامات الموضوعه بجانب قوائم الكبارى لحمايتها ولايجوز ربط أى مركب بتلك القوائم أو بباقى أجزاء الكبارى .

مادة ٥٦ - لايجوز أن ترسو المراكب بقرب الأهوسة أو الكبارى المتحركة إلا على بعد ٥٠ متراً على الأقل من نهاية عوامة الكوبرى أو نهاية الهويس

مادة ٥٧ - على رؤساء الكبارى وبحارتها تقديم المساعدة المتاحة لأى مركب يكون فى حالة الخطر .

### ( الباب السابع )

#### الأنوار الملاحية بالمراكب

مادة ٥٨ - يجب تزويد المراكب بمصابيح ضوئية تنبعث منها الأنوار أثناء سيرها ليلاً من غروب الشمس إلى مشرقها بالأوضاع وبالكيفية الآتية :

( أ ) نور أبيض فى الأمام من مصباح يوضع فى محور الوحدة محجوباً من الخلف .

( ب ) نور أخضر من مصباح يوضع على الجانب الأيمن محجوباً من الخلف ومن اليسار .

( ج ) نور أحمر من مصباح يوضع على الجانب الأيسر محجوباً من الخلف ومن اليمين .

( د ) نور أبيض من مصباح يوضع فى المؤخرة محجوباً من الأمام وتزود الوحدات

السياحية بمصباح أبيض باحث

ويجوز للمراكب التي لا يتجاوز أطوالها ستة أمتار الاستعاضة عن الأنوار المذكورة بوضع مصباح ذي لونين (أخضر من اليمين وأحمر من اليسار) في مقدمة الوحدة ويكون محجوبا من الخلف مع وضع مصباح آخر ذي نور أبيض ساطع يظهر من الخلف ويحجب من الأمام .

**مادة ٥٩ -** إذا كانت الوحدة قاطرة أو دافعة غيرها وجب أن يكون بمحورها مصباحان يعلو أحدهما الآخر بمقدار مائة وعشرين سنتيمترا ينبعث من كل منهما ليلا نور أبيض ساطع .

**مادة ٦٠ -** يجب أن تكون المراكب الراسية مزودة بمصباح يشع منه ليلا نور أبيض ساطع يرى من جميع الجهات .

**مادة ٦١ -** إذا وجدت أعمال جارية أو غيرها تعوق الملاحة أو تكون خطرا عليها وجب على المسئولين عنها تمييزها براية حمراء نهارا ونور أحمر ليلا .

ولا يجوز لأى جهة أو شخص القيام بأية أعمال تعوق الملاحة أو تشكل خطرا عليها بدون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة واتخاذ الاحتياطات والضوابط اللازمة لتأمين الملاحة بمعرفته وعلى حسابه تحت إشراف الهيئة .

#### ( الباب الثامن )

#### الأحكام العامة

**مادة ٦٢ -** لا يجوز لوحدة أن تنقل من الركاب عددا يزيد على العدد المحدد فى الترخيص الصادر لها ويدخل فى حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص الذين يقومون بخدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهم على عامين .

ولا يجوز إنشاء كبائن بوحدات النزهة العامة ونقل الركاب .

كما لا يجوز لوحدة نقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والفاطس المتاح .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يوقف المركب إداريا فى أقرب مرسى إذا كان

يحمل مشحونات ممنوع نقلها إطلاقا سواء سامة أو ملتهبة أو غيرها إلا إذا كان يحمل ترخيصا خاصا من الجهة المعنية وبالاحتياطات الواجبة ولا يسمح للمركب باستئناف سيره

الا بعد زوال الأسباب التى دعت إلى وقفه .

مادة ٦٣ - يحظر نقل الركاب أو البضائع من وحدة إلى أخرى إلا بجانب الشاطئ

مالم تكن الوحدة غير قادرة على التحرك أو كانت في حالة خطر وبالاحتياطات اللازمة .

مادة ٦٤ - إذا استوفت الوحدة جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القرار

يمنح لطالب الترخيص شهادة الصلاحية الفنية كما يعطى له الترخيص من نسختين

على النماذج التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ويحتفظ بأصل التراخيص بالوحدة

ويجب تقديمها عند الطلب .

مادة ٦٥ - على مالك الوحدة كتابة اسمها ورقمها الملاحي بمقدمتها ويكون لكل منطقة

اسم مميز يكتب بجانب الرقم .

مادة ٦٦ - يحتفظ بالإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة بسجل عام لجميع

الوحدات المرخص بها ، كما يحتفظ بكل منطقة بسجل خاص للوحدات التي رخصت

بمعرفتها ويدون بكل سجل جميع البيانات الواردة في الترخيص .

مادة ٦٧ - يحصل مبلغ قدره ٢٥ قرشا مقابل كل نسخة إضافية من شهادة الصلاحية

أو الترخيص .

مادة ٦٨ - عند تقرير قيمة الوحدة بجميع مشتملاتها وتجهيزاتها تطبق القواعد

المعمول بها في الهيئة وفقا لما يقره مجلس إدارة الهيئة بالإضافة إلى شهادات

الانفراج الجمركي والفواتير وما في حكمها .

مادة ٦٩ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ منطقة الهيئة الصادر منها

الترخيص فورا والحصول على ترخيص آخر بعد دفع المقابل المنصوص عليه في المادة (٦٧) .

من هذا القرار .

**مادة ٧٠ -** توقف الوحدة إداريا طبقا لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه عند مخالفة أحكام المواد (٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ٥٦) من هذا القرار .

**مادة ٧١ -** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل من يخالف أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القرار .  
ويعاقب بالعقوبة المقررة للمخالفة كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القرار .

**مادة ٧٢ -** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٧٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان